

## دليل الطالب (05) - بداية كتاب الفرائض

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فقد وصلنا عندك في كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي رحمه الله الى كتاب الفرائض. نعم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين يا رب العالمين. باسانيديكم حفظكم الله تعالى الى المصنف. قال كتاب الفرائض وهو - [00:00:16](#)

العلم بقسمة المواريث. واذا مات الانسان بدأ من من تركته. بكفنه وحنوطه ومؤنثته تجهيزه من رأس ما له سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جناية او لا وما بقي - [00:00:36](#)

بعد ذلك يقضي وما بعد ذلك يقضي منه عندي بالياء يا شيخ او يقضي منه ديون الله يقضى منه نعم تقضى منه نعم نعم يقضى منه ديون الله تعالى وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه - [00:00:56](#)

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الفرائض وهذا الباب او هذا الكتاب من الابواب التي اعتنى بها الفقهاء حتى انهم افردوها بالتصنيف بمصنفات ومنظومات وكتب - [00:01:23](#)

قلة آآ وكذلك اوردوها في آآ كتب آآ الفقه اه ضمن الابواب الفقهية والفرائض جمع فريضة وهي فعيلة على وزن مفعوله اي مفروضة اه عرفها الشيخ هنا بقوله هي العلم بقسمة المواريث - [00:01:47](#)

هي العلم بقسمة المواريث وبعضهم يزيد عنصرا في هذا التعريف حتى يشمل آآ ما هو اعم مما يدرس في علم الفرائض وهو وعلم الحساب العلم بقسمة المواريث وعلم الحساب الذي يعين على هذه القسمة - [00:02:16](#)

ولك ان تقول انه داخل في العلم بقسمة المواريث. فالعلم بقسمة المواريث يشمل العلم الفقهي والعلم الحسابي ان صح التعبير قال رحمه الله واذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه - [00:02:38](#)

اذا مات الانسان فان تركته يترتب عليها حقوق اول هذه الحقوق هو مؤنة التجهيز لذلك قال بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه وقوله ومؤنتي تجهيزه هذا من باب عطف العام على الخاص لان الكفن - [00:02:59](#)

آآ والحنوط من مؤنة التجهيز والحنوط هي اخلاط من الطيب يعني آآ يظلمخ بها الميت لغرضين اثنين الغرض الاول آآ درء ما قد يصدر منه وينبعث من روائح كريهة والغرض الثاني شد جسده لانه تستعمل - [00:03:28](#)

ضمن هذه الاخلاط بعض المواد التي تقلل او تؤخر آآ يعني ترهل الجسم الذي يفضي الى آآ سرعة الفساد اليه فيستفاد من الحانوت هاتين الفائدتين ومو نفس تجهيزه في بعض الدول وبعض الاماكن قد يحتاج ان يشتري القبر - [00:03:55](#)

قد يحتاج ان يؤجر من يحمله قد يحتاج ان كل ما من شأنه ان يكمل دفنه وتجهيزه يبدأ به من تركته قبل اي شيء والدليل على ذلك والذي استند اليه الفقهاء في هذا - [00:04:25](#)

هو حديث آآ الصحيحين من حديث خباب بن الارت رضي الله عنه قال توفي مصعب بن الزبير اه قتل يوم احد رضي الله عنه ولم يكن له الا نمرة الى ان ذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه - [00:04:44](#)

واجعلوا على رجليه من الاذخر والشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين؟ هل وصى بوصية؟ وانما امر ان تؤخذ هذه آآ النمرة - [00:05:09](#)

لكفنه قبل ان يسأل عن ديونه ونحوه فدل على انها تقدم على بقية الحقوق. لذلك قدمها هنا فيبني يبدأ بمؤنة التجهيز من رأس ماله قبل ان يقسم اي شيء سواء - [00:05:28](#)

كان قد تعلق به حق رهن او ارشو جنائية اولى يعني سواء كان هذا الحق الذي ترتب على هذا المال قد وثق برهن او لم يوثق برهن يقدم عليه مؤنة التجهيز مطلقا - [00:05:48](#)

وما بقي بعد ذلك ننتقل الى المرحلة الثانية. او الحق الثاني وقد اشار اليه بقوله وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى وفي نسخة تقضى منه ديون الله - [00:06:08](#)

تعالى وديون الادميين وديون الله سبحانه وتعالى المقصود بها الكفارات وآ والنذور ونحوها وديون الادميين الديون والحقوق المترتبة انتباه آ على الانسان تجاه آ الادميين ويقدم من هذه الحقوق ومن هذه الديون امران الامر الاول - [00:06:24](#)

ارشوا الجنائية اول هذه الحقوق مما يقدم ارش الجنائية اذا كان قد جنى على انسان وحكم عليه بالارش يقدم على غيره ثم يقدم الدين الموثق برهن الدين الموثق برهن فيقدم - [00:06:52](#)

ثم بعد ذلك يتحاص البقية فيما تبقى بعد ذلك بعد انتهاء ارش الجنائية آ الدين الموثق برهن يتحاص البقية سواء ديون الله سبحانه وتعالى او ديون الادميين يتساوى في آ الاداء ديون الله سبحانه وتعالى وديون الادميين. فان - [00:07:15](#)

وفاهما جميعا وكفى المال وتوفيتها جميعا فالحمد لله. والا تحاصوا ما معنى تحاصوا؟ اي دخل النقص على جميع هذه الديون بالتساوي. فلا يقدم بعضها على بعض لذلك قال وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى وديون الادميين - [00:07:44](#)

يعني على التساوي هذا الحق الثاني. الحق الثالث قال وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه وقد مر معنا في كتاب الوصايا تفاصيل واحكام الوصايا او تنفذ وصاياه من ثلثه لاننا قد علمنا انه لا يحق له ان يوصي فيما فوق الثلث - [00:08:09](#)

ولا ينفذ ما فوق الثلث الا باجازة الورثة اه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته وهذا هو الحق الرابع. اذا التقسيم رباعي مؤنة التجهيز ثم ديون ثم الديون - [00:08:34](#)

هكذا ثم الوصايا ثم التركة تقسم بعد ذلك على الورثة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين - [00:08:57](#)

والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك. والزوج والمعتق ومن الاناث بالاختصار سبع. البنت وبنت الابن وان نزل - [00:09:21](#)

ده ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة. نعم قال رحمه الله فصل واسباب الارث ثلاثة. اسباب الارث اي الاسباب التي آ تجعل للانسان الحق في ان يرث من غيره - [00:09:45](#)

ثلاثة النسب وبعض الفقهاء يعبر عنه بالرحم آ والنكاح الصحيح والولاء قال الرحي رحمه الله اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب - [00:10:04](#)

بعض الفقهاء يضيف سببا رابعا وهو لا بيت المال بيت المال الحنابلة في المطولات يقولون الرحم يريدون ان يدخلوا الرحم مع النسب لكن بعضهم اراد ان يدخل بيت المال على اعتبار انه وارث من لا وارث له - [00:10:28](#)

وبعضهم يقول لا هذا ليس سببا من اسباب الارث هذا مصرف استثنائي والمسألة الخلاف فيها لفظي قال وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين. بالنسبة للنكاح آ النكاح الصحيح خرج به النكاح الفاسد - [00:10:47](#)

فانه لا ميراث فيه فظلا عن النكاح الباطل ولا فرق في النكاح بين النكاح بين ما فيه دخول او ما لا دخول فيه فالنكاح الذي يقع فيه التوارث هو مجرد العقد - [00:11:10](#)

فلو عقد الرجل على المرأة ثم مات احدهما حصل التوارث ولو لم يكن هناك دخول اذا كان النكاح صحيحا والولاء هو العتق وموانعه ثلاثة القتل سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبه عمد - [00:11:30](#)

والرق واختلاف الدين قال الرحي رحمه الله ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس

بعد آآ بيان قسمة التركات ان شاء الله ثم قال رحمه الله والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك - 00:12:12

والزوج والمعتق هؤلاء عشرة هم الوارثون من الذكور حصرا المجمع على توريثهم طبعاً بخلاف ذوي الارحام الذين سيأتي تفصيلهم ان شاء الله وقال قوله هنا بالاختصار لاننا اذا بسطناهم سيكونون خمسة عشر - 00:12:33

قال الرحم رحمه الله والوارثون من الرجال عشرة اسماءؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن لابن مهما نزل والاب والجد له وان علا. والاخ من اي الجهات كان؟ يعني سواء كان اخا شقيقا او لاب او لام - 00:12:57

قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب والعم وابن العم من ابيه فاشكر لي ذي الایجاز والتبیه والزوج والمعتق ذو الولاء فجمله الذکور هؤلاء. عشرة بالاختصار اذا اردنا ان نبسطهم - 00:13:14

فأتيت الى الاخ فنجعله ثلاثة. الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وأتيت الى العم فنجعله اثنين العم الشقيق والعم لاب. وأتيت الى ابن العم ونجعله ايضا اثنين العم ابن العم الشقيق وابن العم لاب - 00:13:36

ونأتي الى ابن الاخ ونجعله ايضا اثنين ابن العم ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لام اذا جمعتهم بهذا الشكل بعد البسط ستجدهم خمسة عشرة رجلا قوله الابن وابنه وان نزل - 00:13:59

وان نزل اي الابن او ابن ابن الابن وهكذا مهما نزل. والاب اي الصلب وابوه وان علا اي الاب وابو الاب وابو الاب ما ان علا والاخ مطلقا اي كما قلنا الشقيق او لاه او لام وابن الاخ لا من الام - 00:14:16

يعني الشقيق او لاب والعم وابنه كذلك اي لا من الام. فالعم لاب والعم الشقيق وابن العم لاب وابن العم الشقيق والزوج والمعتق هؤلاء عشرة بالاختصار وخمسة عشرة باليسط. ومن الاناث بالاختصار سبع - 00:14:34

البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة والوارثات من النساء سبع لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وابن مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اى الجهات كانت فهذه عدتهن بانت. سبعة على سبيل

الاختصار - 00:14:56

عشرة على سبيل البسط وذلك ببسط الاخت الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ستجدهم ستجدهن عشرة قوله هنا وبنت الابن

وان نزل ابوها اي ان البنت اذا نزلت ترثوا اذا نزلت بمحض الذكور - [00:15:26](#)

يعنى بنت ابن ابن ابن ابن ابن الابن اما اذا بنت بنت لا ترث واضح؟ لذلك هنا قال وبنت الابن وان نزل ابوها يعنى ابن ابن ابن

[00:15:54](#) ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن بنته ترث مهما نزل هذا الابن لا البنت -  
لذلك يقولون وان نزلت بمحض الذكور وقوله والجدة مطلقا الجدة الوارثة عند الحنابلة كم؟ ثلاث جدات هي ام الام وام الالب ام ابى

الاب خلافا لبقية المذاهب وقد يرثن اه قد ترث ثلاث جدات معا - 00:16:12

كما سيأتى تفصيلهن ان شاء الله فالجدة مطلقا اى ام الام وام الاب وام ابى الاب هذه الجدات الواردات والاخت مطلقا اى شقيقة او

لاب او لام والزوجة والمعتقة فجملة الورثة من الرجال والنساء بالبسط - 00:16:36

كم خمس وعشرون خمس وعشرون وارثان. وبالاختصار سبعة عشر نعم ايه نعم هو اصول وفروع وحواشي ولكن ليست كل الفروع

لان بنت البنت من الفروع لكنها لا ترث اه كذلك الاصول - 00:17:03

قيل ام لا يرث ابي الام رجب لا يرث واقصد من الورثة المجمع على توريتهم. لكن مثل ما تفضلت هؤلاء الورثة جميعا ينقسمون الى

ثلاث طبقات طبقة الاصول طبقة الحواشي وطبقة الفرن. نعم - 00:17:29

احسن الله اليكم قال فصل والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم. والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثلثان والثلث

والسدس واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان والابوان والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنات - 00:17:50  
 بنت الابن والاخت من الام فالنصف فرض خمسة فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت

وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث - [00:18:15](#)

وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرع الزوجة فاكثر ما عدمه. والتمن فرض

واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث قال رحمه الله فصل والوارث ثلاثة. وفي نسخة والوراث ثلاثة - [00:18:39](#)

يعني اه صفات الورثة لا تخلو اما ان يكون ذا فرض او ان يكون عصة او ان يكون رحما طيب ثم شرع في تفصيلهم فبدأ بالاصحاب

الفروع والبدء والبداية باصحاب الفروض - [00:19:03](#)

لأنهم اولى الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ الحقوا الفرائض باهلها اي باصحاب الفروض فما بقي فلاولى رجل ذكر والفروض

المقدرة اي في كتاب الله ستة بعضهم يقول لا مو ستة سبعة - [00:19:27](#)

لذلك قلنا في كتاب الله نقول ستة لكن الفروض المقدرة بعضهم يزيدها ليدخل ايش؟ ثلث الباقي في بعض الحالات ما هي الفروض

الستة؟ النصف والربع والتمن والثلثان والثلث والسدس اه وبعضهم اراد ان يسهل اذا اردت ان تحفظها بسهولة فلك ان تقول -

[00:19:50](#)

الثلثان ونصفها ونصف نصفها والنصف ونصفه ونصف نصفه يعني نصف وربع وثمان ثلثان ثلث سدس زيد ولك ان تحفظها باي طريقة

طيب آآ النصف والربع والتمن والثلثان والثلث والسدس. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان - [00:20:15](#)

والابوان يعني الاب والام مع العلم ان الاب يرث احيانا بالفرط ويرث احيانا بالتعصيب والجد والجددة مطلقا اي احوالها الثلاثة والاخت

مطلقا سواء كانت شقيقة او لاب او لام والبنت - [00:20:47](#)

وبنت الابن والاخ من الام كل هؤلاء من اصحاب الفروض وسيأتي تفصيلهم ان شاء الله واعلموا رحمكم الله ان طريقة بيان الورثة عند

الفقهاء طريقتان طريقة الفرظيين وطريقة الفقهاء طريقة الفرظيين تعداد اصحاب الفروض بحسب الفروض. فيقولون اصحاب

النصف خمسة واصحاب اصحاب النصف خمسة واصحاب - [00:21:08](#)

الربعي اثنان وهكذا وطريقة الفقهاء هي ذكر اصحاب الفروض على حسب اصحاب الفروض انفسهم فيقولون فرض الاب الاب له ثلاثة

احوال يرث بالتعصيب ويرث السدس والباقي تعصبا ويرث السدس فقط. وللام حالتان وهكذا - [00:21:41](#)

والشيخ مرعي هنا رحمه الله على غير عادة اصحاب المتون قد سلك طريقة الفرظيين رغم ان في المنتهى وفي الاقناع وفي عمدة

الطالب وفي الزاد يسلكون طريقة الفقهاء يقولون اصحاب الام لها كذا وعلى كل حال هي طريقة في العرض ولا اشكال ولا حرج فيها

ان شاء الله تعالى - [00:22:07](#)

فذكر الشيخ رحمه الله اصحاب الفروض على حسب الفروض فقال فالنصف فرض خمسة والنصف فرض خمسة من العدد زوج وبنت

ثم بنت ابن لا والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانتى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي كذلك

الاخت التي من الاب عندا - [00:22:34](#)

ايرادهن عن معصيين خمسة افراد وحتى نسهل حفظهم سنجد طائفة من النساء يتكررن وهن النساء الواردات في كتاب الله عز وجل.

قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين - [00:23:03](#)

هؤلاء النساء هن الاربعة اللاتي يدخلن معنا في النصف وسيتكررن معنا في الثلثين. وسيتكررن نصفهن في السدس تكملة الثلثين وهن

البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب وينضم معهن في فرض النصف الزوج - [00:23:33](#)

واضح؟ لذلك هذا نضبهم هكذا اربع نساء في النصف ومعهن الزوج ثم يتكرما في الثلثين بدون الزوج ثم نأخذ الاضعف من كل

جنس اللي هي بنت الابن والاخت لاب وتتكرر معنا في السدس تكملة الثلثين - [00:24:00](#)

قال فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. يعني الزوج يرث النصف بشرط واحد فقط وهو عدم الفرع الوارث للزوجة

سواء كان الفرع الوارث ذكرا او انثى صلبيا او غير صلبى منه او من غيره - [00:24:23](#)

مو بالضرورة يكون اولاده ممكن يكون اولاد غيره وفرض البنت وهذا الثاني من اصحاب النصف اي البنت الصلبية ترث البنت النصف

بشرطين الشرط الاول الانفراد يعني ان تكون بنتا واحدة لا اكثر. والشرط الثاني - [00:24:44](#)

عدم المعصب والمعصب هو الذكر في طبقته او في درجتها الا في حالات ستأتي في بنت الابن يعصبها من هو ادنى منها يسمى الاخ المبارك طيب هذا اثنين ثلاثة وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب - [00:25:07](#)

بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط خذ نفس شروط البنت وزيد عليها شرط فترث بنت الابن النصف بشروط ثلاثة الانفراد وعدم المعصب الانفراد يعني عن بنت ابن اخرى وعدم المعصب - [00:25:34](#)

وعدم الفرع الوارث الاعلى منها سواء كان ذكرا او انثى واضح؟ ثلاثة الرابع من اصحاب النصف الاخت الشقيقة قال وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث خذوا الثلاثة من شروط البنت الابن ونزلها مع الشقيقة وزيد عليها - [00:25:58](#)

ايوة يصير عندنا شروط ان ترث الاخت الشقيقة النصف اربعة. انفرادها وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الاصل الوارث الذكر والمقصود به الاب لانها مع الجد ترث الاخت الشقيقة - [00:26:26](#)

كما سيأتينا في ميراث في الاكدرية وفي غيرها فلذلك بعضهم يطلق الاصل الوارث الذكر مطلقا ولكن المقصود فيه حقيقة هو الاب الاب هو اللي يحجبه قد فصلنا ذلك في ابواب في دروس الاحد - [00:26:52](#)

اه من اراد التفصيل يرجع للمقاطع وفرض الاخت للاب مع عدم الاشقاء. وهذه الخامسة من اصحاب النصف نزل اربع شروط امانة الاخت الشقيقة وزد عليها عدم الاخت الشقيقة او الاشقاء عموما. فنقول ترث الاخت للاب - [00:27:09](#)

النصف بشروط خمسة انفرادها وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث مطلقا. وعدم الاصل الوارث المذكور وعدم الاخ الشقيق ولا الاخت الشقيقة هؤلاء اصحاب الفروض اصحاب النصف الخمسة ثم قال والربع فرض اثنين الربع سهل الربع الثمن اسهل ما يكون - [00:27:32](#)

لأنه منحصر على الزوجين قال فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكتر مع عدمه. يعني للزوج مع الفرع الوارث اي للزوجة بالشروط اللي قلناها قبل قليل سواء كان هذا الفرع صلبيا - [00:28:00](#)

او غير صلبى ذكرا او انثى منه او من من غيره وفرض الزوجة فاكتر مع عدمه اي مع عدم الفرع الوارث. هذا صريح كتاب الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:28:21](#)

قم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها اي او دين. ولهن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. لذلك قال - [00:28:36](#)

ثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكتر مع الفرع الوارث نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل والثلاث فرض اربعة فرض البننتين فاكتر وبنتي الابن فاكتر والاختين الشقيقتين فاكتر - [00:28:56](#)

والاختين للاب فاكتر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكتر يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاختوات. لكن لو كان هناك اب وام - [00:29:19](#)

وزوج او زوجة كان الام ثلث الباقي والسدس فرض سبعة طرد الام مع الفرع الوارث او جمع من الاخوة والاختوات وفرض الجدة فاكتر الى ثلاث الى ثلاث ان تساويها مع عدم الام - [00:29:40](#)

وفرض ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكتر مع بنت الصلب وفرض الاخت للاب مع اختي الشقيقة وفرض الاب مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك. ولا ينزلان عنه بحال. نعم - [00:29:59](#)

قال رحمه الله فصل والثلاث فرض اربعة هن النساء اللاتي كن في النصف اذا زدنا واحدة صرنا من اصحاب الثلثين. لذلك قال والثلاث فرض اربعة فرض البننتين فاكتر فتأخذ البنت او البنتان - [00:30:15](#)

الثلثين بشرطين الاول ان تكون اثنتين فاكتر والثاني عدم المعصب تمام؟ وبنتي الابن فاكتر بكم شرط بثلاثة شروط خذ نفس الشرطين ان يكون لنا اثنتين فاكتر وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الاعلى - [00:30:38](#)

منهن والاختين الشقيقتين فاكتر بكم شرط باربعة شروط الاشتراك يعني يكون اثنتين فاكتر وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الاصل الوارث الذكر والاختين للاب فاكتر بشروط خمسة ترث الاخت ثاني - [00:31:02](#)



لاب الثلثين اذا بشروط خمسة الاول ان يكون ثنتين فاكثر الثاني عدم المعصب وهو الذكر في طبقتهن والثالث عدم الفرع الوارث مطلقا والرابع عدم الاصل الوارث الذكر والخامس عدم الاشقاء - [00:31:27](#)

والشقاء والثلث فرض اثنتين اصحاب ثلث اثنان الام وعيالها الام قال فرض ولدي الام فاكثر. ولدي الام اي الاخوة لام اذا كن اثنتين فاكثر ويستوي فيهم الذكر والانثى لذلك يتميز الاخوة لام عن بقية الورثة بجملة من المزايا - [00:31:50](#)

ليس في غيرهم من الورثة. ما هي هذه المزايا؟ هي خمسة واحد ايوه بكل الورثة اذا ادلوا بانثى لا يرثون مثل ابن البنت ما يرث ابو الام لا يرث ابن الاخت لا يرث - [00:32:23](#)

الا الاخ لام يعني العلاقة التي بينه وبين الميت انثى اللي هي الام ومع ذلك يرث هذا الفرق الاول الفرق الثاني ان كل الورثة اذا ادلى بواسطة فانه تحجبه تلك الواسطة. الا الاخوة لام - [00:32:50](#)

فالجدي يدي بالاب يحجبه الاب. صح؟ وابن الابن يدي بالابن ويحجبه الابن وابن الاخ يدي بالاخ يحجبه الاخ ابن العم يدي بالعم كل من ادلى بواسطة اذا وجدت هذه الواسطة حجبته الا الاخوة لام - [00:33:13](#)

الام لا تحجبهم ثلاثة لا يفضل ذكورهم على اناثهم اذا اشتركوا في الميراث الابناء والاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع اناثهم للذكر مثل حظ الانثيين. اما الاخوة والاخوات لاهم اذا اشتركوا في الميراث تساوا في الميراث - [00:33:33](#)

هذا الفرق الثالث. الفرق الرابع يستوي ذكورهم واناثهم عند الانفراد فالكل يأخذ سدس سواء كان ذكرا او ايش او انثى الفرق الخامس او الميزة الخامسة للاخوة لام ها صحيح لكن يعني هذي استثناء - [00:33:59](#)

يحجبونه من ادلوا به حجم نقصان الام يحجبون الام حجب نقصان من الثلث الى السدس. اذا طبعا هذه الفروق الخمسة ذكرها ابن الهائم من الفرضيين ونقلها عنه بن عوض في حاشيته وينقلها كذلك آآ يعني في - [00:34:31](#)

كتب الفرائض من كتب الحنابلة وغيرها اذا تلخص ان الاخوة لام يتميزون عن بقية الورثة بخمسة مزايا او خمسة خصائص صح التعبير الاولى انهم يدلون بانثى ويرثون بخلاف بقية الورثة. الثانية لا يحجبهم من ادلوا به عند وجوده وهي الام - [00:34:54](#)

الثالثة اذا اجتمعوا ذكورا واناثا تساوا اربعة اذا انفرد الذكر والانثى منهم تساوا ايضا يتساوون اجتماعا وانفرادا خمسة يحجبون هم بالعكس يحجبون من ادلوا به حجب نقصان وهي الام وهذه الخصائص الخمس لا توجد لغيرهم من اصحاب من الورثة عموما - [00:35:24](#)

اذا الثلث فرض ولدي الام فاكثر يستوي فيه ذكورهم واناثهم. فولد الام يعني الاخوة لام. اذا كانوا اثنتين فاكثر اخذوا الثلث سواء اثنتين ثلاثة اربعة الى ما لا نهاية وفرض الام حيث لا فرع وارث للميت - [00:35:53](#)

فرض الام اذا وجد شرطان الشرط الاول عدم الفرع الوارث للميت مطلقا ولا جمع من الاخوة والاخوات هذا الشرط الثاني. عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام - [00:36:15](#)

ثلث الباقي هذا استثناء هو اجتهاد عمري اجتهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فورث الام في حالتين اثنتين فقط تسمى الواحدة منهن بالعمرية تسميان بالعمريتين او الغراوين وهي المسألة التي فيها ايش؟ زوج - [00:36:39](#)

وام واب وزوجة وام واب لعلنا نكتبها ونشوف شنو المسألة اللي فيها آآ عندنا زوجة واب وام على الاصل تكون القسمة على النحو التالي الزوجة كما عرفنا قبل قليل ترث ايش؟ ترث الربع لعدم الفرع الوارث. والاب - [00:37:01](#)

في حال عدم الفرع الوارث عصبه والام كما علمنا قبل قليل تاخذ الثلث. الاصل انها تأخذ الثلث تمام كيف نستخرج اصل المسألة؟ سيأتينا ان شاء الله اننا اذا تباين العدان نضربهما فتصير اثنعش ثلاثة في اربعة اثنعش - [00:37:38](#)

للزوجة كم من اثنعش؟ ثلاثة. وللأم اربعة. كم الباقي خمسة عمر رضي الله تعالى عنه في هذه المسألة رأى ان الام صحيح انها اخذت اقل من الاب ولكن على غير السنن المعهود - [00:38:01](#)

في المواريث ان تأخذ الانثى التي استوت مع الذكر في نفس الطبقة نصف ما عنده. خلاف طبعا الاخوة لام كما علمنا قبل قليل فماذا فعل عمر رضي الله عنه؟ الغى الثلث واعطى للام - [00:38:19](#)

ثالث الباقي اجتهدا منه رضي الله عنه وافقه عليه الصحابة لذلك سميت المسألة بالعمرية. فنعيد تقسيم المسألة فتكون المسألة على النحو التالي اه ثالث الباقي والربع نعطي للزوجة الربع كم سيتبقى من اثنعش؟ تسعة. ثالث التسعة - [00:38:38](#)

ثلاثة فعمر رضي الله عنه اعطى للام ثالث الباقي. لا ثالث الاصل فاعطاها ثلاثة من تسعة سيتبقى كم سيتبقى ستة للاب. العمرية الثانية زوج. واب وام. الاصل ان تكون المسألة على هذا النحو يأخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث والاب عصبه والام ثالث - [00:39:02](#)

المسألة من كم؟ من ستة لان ثلاثة في اثنين ستة وهما عددان متباينان للزوج ثلاثة وللأم اثنين وللأب واحد. فاخذت الأم أكثر من الأب. فاجتهد عمر رضي الله عنه وهو يعني كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - [00:39:32](#)

فالغى الثلث واعطاها ثالث الباقي وبالتالي يصبح الباقي من الستة كم؟ اثنين ويبقى للاب كم لا لان الزوج خذا النصف والباقي من الستة آآ الباقي من الستة ثلاثة ثالث الثلاثة واحد - [00:39:58](#)

والاب ياخذ كم؟ ياخذ اثنين واجمع بعد ذلك الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فسميت هذه المسألة وهذه المسألة بالعمريتين. طيب اه من باب المراجعة لعلنا نذكر لان الورثة على شكل بشكل سريع - [00:40:23](#)

عندنا هذا الميت يرثه الأب من هذه الجهة وترثه الأم ويرثه الابن والبنت وبنت الابن واما البنت مثل ما قلنا تقف عندها هنا لا تدلي اذا ادلى كل من ادلى الى الميت بانثى لا يرث - [00:40:43](#)

ما عدا الاخوة اليوم عندنا العم ادلى الى الميت بالاب وابن العم وعندنا الاخ بانواعه الثلاثة وعندنا ابن الاخ ادلى الى الميت بواسطتين فانه ابن اخ يدلي الى الميت باثنين. لذلك يحجبه الاب ويحجبه ايش؟ الاخ كذلك. ابن العم - [00:41:15](#)

كذلك عندنا الاخت كذلك طبعا الاخ هنا قد يكون اخ لام وقد يكون اخ لاب وقد يكون اخ شقيق. كذلك الاخت ممكن تكون اخت شقيقة او اخت لاب او اخت - [00:41:48](#)

لام من بقي عندنا؟ عندنا الزوج والزوجة والمعتق والمعتقة هؤلاء اسباب السبب الاول وهم النسب. هؤلاء السبب الثاني وهو النكاح. هؤلاء السبب الثالث وهو ايش وهو الولاء. بقي عندنا جده. الجدة عندنا ثلاث جدات - [00:42:04](#)

الجدة الاولى هي ام الام والجدة الثانية هي ام الاب منو الجدة الثالثة؟ ايوة. هذا اب. الاب. ليش ما ذكرناه؟ لانه هو ان علا هذا الابن وان نزل طيب ام هذا شوف ام اب الاب - [00:42:32](#)

طيب فقد ترث في مسألة واحدة ثلاث جدات عندنا في المذهب مثل منو؟ هذي مثلا ام ام وهذي كذلك ام ام اب في طبقة واحدة قد يكون الميت عندهم ثلاث جدات وارثات - [00:43:03](#)

فاذا اجتمع ثلاث جدات وارثات اشتركن في ايش في السدس اشتركتنا في السدس فترث ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب آآ في في هذا واضح يا احبة؟ بقي احد من الورثة ما كتبناه - [00:43:31](#)

اظن هؤلاء كلهم صح ما نسينا احد العم والاخ وابنه وهذا ابنة والاب وابوه والابن الاخوات مطلقا هنا والاخوة مطلقا هناك. طيب انزين اه بقي عندنا الفرض الاخير من اصحاب الفروض - [00:43:51](#)

وهو السدس. قال رحمه الله والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث مثل ما عرفنا قبل قليل الام ترث الثلث مع عدم الفرع الوارث فاذا وجد الفرع الوارث ترث السدس - [00:44:14](#)

او جمع من الاخوة والاخوات فالشرط هنا بدلي ليس ليس جميعا مثل ما في الثلث يجب ان آآ يكون هناك عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة. هنا لا واحد منهم يكفي. ويغني عن الثاني في حجب الام حجب نقصان الى السدس - [00:44:33](#)

وفرض الجدة فاكتر الى ثلاث كل ما يقوم سوي الحركة هذي طيب صوت صفير البلبل ان زين وفرض الجد فاكتر الى ثلاث ان تساوين مع عدم الام شوف الثلاث هنا امامكم - [00:44:56](#)

بشرط عدم الام لان الام تحجب الكل الام تحجب كل من فوقها. تحجب امها وتحجب الجدات الاخريات مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد اللي هو الاخ لام او الاخت لام وكما قلنا قبل قليل سواء كان ذكرا او انثى - [00:45:21](#)

ايش؟ السدس وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب هذي النساء الرابع انقطع الاخت الشقيقة مع البنت عن الاستمرار في السدس لانها لن ترث السدس لكن بنت الابن ترث السدس - [00:45:40](#)

بشروط آ وجود اخت يعني من باب الاختصار نقول ايوة بنت الابن ترث السدس اذا وجد في المسألة بنت ترث النصف باختصار خد عاد كل شروط النصف اذا وجدت النصف معها بنت ابن ترث هذه بنت الابن آ السدس تكملة - [00:45:58](#)  
تكملة الثلثين طيب اه وبشروط طبعا عدم وجود المعصب يعني بشرطين ترث البنت بنت الابن السدس بشرطين. عدم المعصب اثنيين وجود بنت ترث النصف باختصار طيب وفرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة ايضا بشرطين. عدم المعصب ووجود اخت شقيقة ترث النصف - [00:46:24](#)

خلاص سترث معها السدس وفرض الاب مع الفرع الوارث. ولكن الفرق ان الفرع الوارث اذا كان ذكرا يكتفي الاب بالسدس واذا كانت انثى وورث مع السدس عصبه صار عصبه مع السدس - [00:46:54](#)  
وفرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال يعني الجد والاب لا ينزلان عن السدس بحال. لذلك سيأتينا في الدرس القادم ان شاء الله ميراث الجد مع الاخوة في كل لاحواله لا ينزل عنه - [00:47:11](#)  
عن السدوس واضح طيب لعلنا نقف هنا الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في سؤال تفضل سم من جهة واحدة الذي يرث منه المعتق. اما المعتق لا يرث - [00:47:31](#)

الاسلام والكفر كيف ان شاء الله لا في مانع من موانع الارث سيأتينا ان شاء الله شيخنا يحصل لك اه وبالنسبة لقتل النوع الثاني. القتل؟ ايه. نعم والخطأ الخطأ كذلك لا قدر الله مثل حادث او كذا ما ما يرثه يصير ايضا قدر الله انه ما يرثه - [00:47:55](#)  
لماذا؟ طبعا آ هذا آ يعني درءا لاستعجال التركة. ممكن الانسان يدبر حادثا كانه خطأ فهذا يفتح الباب سبحانه الله انه ممكن يدبر والله مات بالخطأ لكن اذا علم انه آ لن يرثه سواء كان خطأ او عمدا - [00:48:20](#)  
سيغلق باب عظيم من ابواب الشر. دليلهم المطلق الحديث مم. آ حديث الذي يدل على المنع لم يحدد لا يحضر المنصة الان ليس لقاتل شيء واطلق ليس لقاتل ولم يقل ليس لقاتل عمدا او لقاتل عمدا. فدليلهم هو - [00:48:43](#)  
الاطلاق الوارد في النص انه يشمل جميع صور المسألة في سؤال يا احبة باسئلة طيب يقول ذكر المصنف الاناث باختصار سبع وذكرتم انهن بعد البسط عشرة. نعم. لكن فصلتم الاخت لثلاث. صحيح - [00:49:08](#)

اقسام فقط اقسام فقط فيصحبون تسعا ثمن العاشرة لا عشرة عندهم مع بعض البنت وبنت الابن والام والجدة الاخت الشقيقة اخت لاب الاخت لام ها والزوجة والمعتقة آ العاشرة الجد احنا قلنا الجدة - [00:49:34](#)  
الجدة مرة اخرى. البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة يمكن هي الجدة الثانية ان ذكرناها الجدة لحظة شوي نسجلهم عندي انا ذكرت شدة وحدة بس - [00:50:08](#)  
ايه صحيح الجد لام والجدة لاب على البسط يعني البسط ينال الجد والاخوات البنت وبنت الابن والام والجدة لاب والجد لام والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة نعم صحيح انا انا دمجت الجدات لا الجدات صحيح انهن ثلاث ولكن ثنتين من جهة واحدة اللي هي جهة الاب - [00:50:39](#)

ووحدة من جهة الام فنقول الجد لاب والجدة لام وصرنا عشرة نعم في سؤال جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:51:09](#)